ان خطر المبيع ويصح التوكيل بالقبض
ولو للبائع ولا القبض بالتخلية والمؤن
قبل القبض عليه كالنفقه والفصل و
القبض والكيل لا القطع والصب ولا
تجب التسليم الى موضع العقد غالبا او
منزل المشتري الى العرف ولا يسلم ا
الشريك الا بحضور شريكه او اذنه او
الحاكم والى ضمن ان اذن او القرار على الا
خر ان حينا او عليا ولا ينفذ بالبيع
قبل القبض الا الوقف والعتق ولو بما
لم ان تعذر الثمن فللبائع فسخ
ما لم ينفذ واستعاده في النافذ با
الاقل من القيمه والثمن ويرجع على
المعتق ومن عتق ما اشتراه من
مستر لم يقبض صح ان اعتقه بعد
القبض باذن الاولين او الثاني و
قرا

في المعتق والا فلا وما اشترى بتقدير
وقع قبل القبض اعيد للبيع حتما ا
لا الذرع وليتحقق القبض باذن البائع
مطلقا او نقد غير الثمن في الصحيح ولا
يمنع منه الا ذو حق كالمستأجر لا الغا
صب والسارق باب الشروط المقا
رنه للعقد فصل يفسد ما يخرجها
لا الحاله ومن عدها ما اقتضاها
له في البيع كخيار مجهول المدة او
صاحبه او في البيع كنعل [illegible] حاجه
او كون البقرة لبونا ونحوه او في الثمن
كنعل [illegible] حه قيل ومنه على
حط قيمه كذا من الصبره لا كذلك
من الثمن وعلى ان ما عليك من خراج
الارض كذا شرطا لا صفه في الاصح
ومنه شرط الانفاق من الغله ولو

Copyright © King Saud University